



ضاللات الإرهابيين وتفنيدها

إعداد

د. هانسي سيد تمام
مدرس الفقه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبين بالقاهرة

أ.د. محمد سالم أبو عاصي
الأستاذ بكلية أصول الدين وعميد
كلية الدراسات العليا السابق

الشيخ. حمد الله حافظ الصفتي
إمام وخطيب بوزارة
الأوقاف المصرية بالجيزة

د. ياسر أحمد مرسي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلية أصول الدين بالقاهرة

إشراف وتقديم

أ. د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م



المجلس الشورى الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية





الجمعية المصرية للقراءة والكتاب

رئيس مجلس الإدارة

د. هيثم الحاج على

المشرف على المشروعات الثقافية

د. محيى عبد الحى

الإخراج الفنى

أحمد طه محمود

تصميم الغلاف

نسرين كاشك

المراجعة اللغوية

سيد عبد المنعم

المتابعة

شريف عبد العزيز

المشروعات الثقافية



ضالات

الإرهابيين وتفنيدها

إشراف وتقديم

د. محمد مختار جمعة

ضالات الإرهابيين وتفنيدها / إعداد
محمد سالم أبو عاصي... [وآخ]؛ إشراف
وتقديم: محمد مختار جمعة - القاهرة: الهيئة
المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.
١٢٨ ص؛ ١٢ سم - (رؤية)
تدمك: ٤- ٩٦٦٥- ٩١- ٩٧٧- ٩٧٨
١- الإرهاب.

أ- أبو عاصي، محمد سالم (معد مشارك).

ب- جمعة، محمد مختار (مشرف ومقدم).

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٥٣ / ٢٠٢٠

ISBN 978-977-91-9665-4

دبوى ١٣١، ٣٦٤

الطبعة الأولى: للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل - رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي: ١١٧٩٤
تليفون: ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخل ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطبعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه
الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في القيام بالأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب.
يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاتساع بأية صورة إلا
بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة
إلى المصدر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورة هود، الآية ٨٨)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة


الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم
أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله
وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك أن الإرهاب خطر داهم ليس على مصر
وحدها، ولا على أمتنا العربية وحدها، ولا على منطقتنا
ومحيطنا الجغرافي وحدهما، إنما هو خطر على أمن
وسلام البشرية جمعاء.

ولا بد من اصطفاٍ مؤسسي، ووطني، ودولي،
وإنساني، لمواجهة هذا الخطر الداهم، الذي لا يقف
شره عند حد أو حدود، بل هو نار تحرق حتى
موقديها، وسينفجر يوماً ما في وجه كل من يصنعه،

© 2015 by All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without the prior written permission of the publisher.



أو يموله، أو يأوي عناصره، أو يوفر لهم الدعم المالي أو العسكري أو اللوجستي، أو حتى الغطاء الفكري والأيديولوجي؛ لأن الإرهابيين لا دين لهم ولا خلق ولا قيم، ولا عهد لهم ولا ذمة ولا وفاء، فقد انسلخوا من كل القيم الدينية والأخلاقية والوطنية والإنسانية والآدمية وصاروا مسحًا آخرَ لا علاقة له بالأديان ولا بالإنسانية.

وقد جعلنا في وزارة الأوقاف المصرية من مواجهة الإرهاب، وكشف أباطيل وضلالات أصحابه، وتفنيد حججهم، والعمل على نشر قيم التسامح، وتأصيل فقه العيش المشترك، وترسيخ أسس المواطنة المتكافئة، وتعميق روح الولاء والانتماء الوطني، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، هدفًا رئيسًا وإستراتيجيةً ثابتةً وواضحةً.

وفي هذا الإطار يسرنا أن نقدم للإنسانية جمعاء هذا الكتاب، الذي يفند بعض أباطيل وضلالات الجماعات الإرهابية والمتطرفة، مع ما يقدمه من تصحيح للمفاهيم الخاطئة، وبيان مشروعية الدولة الوطنية، وحتمية



الاصطفاف الوطني والدولي لمواجهة الفكر المتطرف،
والقضاء على الإرهاب.


والله من وراء القصد، وهو الموفق والمستعان.

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عضو مجمع البحوث الإسلامية





المبحث الأول

الرد على ضلالة

(حصر مفهوم الجهاد في القتال فقط)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

يظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ الجهاد إنَّما شُرع بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وسبب هذا الظنِّ الخاطئ أنَّهم حصروا الجهاد في معناه القتالي، ولا شك أنَّ مقاتلة المشركين شُرعت بعد الاستقرار في المدينة، لكنَّ الذي يغيب عن أذهان الكثيرين أنَّ ما نزل من القرآن الكريم في العهد المكي تحدَّث عن الجهاد كما تحدَّث عنه ما نزل من القرآن الكريم في العهد المدني، ففي سورة النحل المكية نقرأ قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

(١) [سورة النحل، الآية ١١٠].




وفي سورة الفرقان المكية أيضًا، نقرأ قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكُفْرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(١)، ولا يخفى أن الضمير في قوله (به) يعود إلى القرآن الكريم، وأن الأمر صريح للنبي ﷺ بالجهاد، لكن أي جهاد فُصد في هذه الآية المكية؟ لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تقصد هذه الآية القتال؛ لأن القتال لم يُشرع إلا في المدينة، إذا فالمراد بالجهاد هنا هو الجهاد الدعوي للكفار حال كونه ﷺ في مكة قبل أن يُشرع القتال.

فالجهاد بهذا المعنى الذي استقر في مكة من دعوة الرسول ﷺ وأصحابه للمشركين إلى الحق، وثباتهم عليه، وصبرهم على الأذى في سبيل التبصير بكتاب الله ﷻ والتعريف به، هو المقصود الحقيقي، والمصدر الأساسي لما قد تفرَّع عنه بعد ذلك من أنواع الجهاد الأخرى^(٢).

غير أن الجماعات المتطرفة لا تزال مصرَّة على رأيها المضلل الذي حصر الجهاد في معناه القتالي فقط، متغافلين

(١) [سورة الفرقان، الآية ٥٢].

(٢) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي، ص ١٩ وما بعدها بتصرفٍ واختصار.



أومتجاهلين سائر المعاني المتعددة والمتعلقة بجهاد النفس،
وجهاد الدعوة، ثم جهاد الدفع الذي هو خلاصة الدفاع
عن الأوطان ورد كيد المعتدين عنها، ومن أهمها حماية
الثغور، وهو ما تقوم به قواتنا المسلحة الباسلة ورجالها
الساهرون على حماية حدود الوطن ومن يعاونهم في ذلك
من رجال الشرطة وسائر الوطنيين الشرفاء، وهو عين
الجهاد الحقيقي، لا هذا المعنى الذي توظفه الجماعات
المتطرفة لخدمة أغراضها الخاصة.

ولزيد من البيان يحسن بنا أن نجلي لك - أيها القارئ
الكريم - متى شرع الجهاد القتالي في الإسلام.

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة نشأت ظروف
جديدة لم تكن موجودة في مكة تتلخص في أمرين:

الأول: نشأة أول مجتمع متماسك، ضمن نظام دولة
مكتملة الشروط والأركان، من الشعب (المسلمين
وغيرهم)، والدستور (وثيقة المدينة)، والحاكم
الرسول ﷺ.

الثاني: نشأة أول دولة للمسلمين، وهي الأرض التي استقر
عليها نواة دولتهم بمكوناتها المتكاملة، وما اقتضته من:



- تحصيل الحدود وحراستها تحسباً لأي عدوان.

- التصدي بالقتال لكل من يترصد بمقومات هذه

الدولة، أو جاء معتدياً عليها بصورة من الصور^(١).

وهكذا شُرِعَ الجهاد القتالي في المدينة نتيجةً لهذه الظروف الجديدة، لكن ممّا ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام: أنّ مشروعية الجهاد القتالي لا تعني أنّ أصل الجهاد - وهو الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة - قد ولى وانتهى، بل كانت الدعوة إلى الله - ولا تزال - هي الأصل، ولا ينتقل عنها إلى غيرها إلا حال الاعتداء على الأوطان وتهديد أمنها وسلمها، ولا بُدَّ أن نتبّه إلى أنّ الجهاد القتالي الذي شرعه الله ﷻ من أجل تلك الظروف - كما ذكرنا - لا يصح استخدامه إلا عند وجود مثل هذه الظروف، وليس لعامة الأفراد أو آحادهم إعلانه، إنما هو حق لرئيس الدولة، والجهات المختصة بذلك وفق ما ينص عليه قانون كل دولة ودستورها، وبما يحقق مصلحة الدولة ويحفظ أمنها واستقرارها.

(١) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي، ص ٢٢ وما بعدها بتصرفٍ واختصار.

استشكال ودفعة

ولا يُشكّل على ما سبق تقريره وبيانه قول الله ﷻ:
﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(١)،
وقوله ﷻ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامَ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^(٢)؛
لأنّ قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ خاص بالمشركين المحاربين، بدليل
ما ورد بعدها من قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
اسْتَجَارَكَ فَآجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، فلو
كان الباعث على القتال هو الكفر دون غيره؛ لتناقض
ذلك مع الأمر بتأمين المشرك وحمايته حتى يسمع كلام
الله، ثم إيصاله إلى مكانٍ يأمن فيه على نفسه وماله.

(١) [سورة التوبة، الآية ٥].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا
سَبِيلَهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية ٥]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَفَرَّقَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بَيْنَ «أَقْتُلُ» وَ «أُقَاتِلُ»،
فَالْقَتْلُ غَيْرُ الْقِتَالِ. «فَأَقْتُلُ» تَعْنِي: الْاِعْتِدَاءَ عَلَى النَّاسِ
ابْتِدَاءً بِالْقَتْلِ.

أَمَّا «أُقَاتِلُ» فَعَلَى وَزْنِ «أَفَاعِلُ»، وَهِيَ صِيغَةُ تَقْتَضِي
الْمِشَارَكَةِ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى صَدِّ الْعُدْوَانِ وَرَدِّ الْاِعْتِدَاءِ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي
كِتَابِهِ فَتْحُ الْبَارِي، فَذَكَرَ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الْبِيهَقِيُّ عَنِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْقِتَالُ مِنَ الْقَتْلِ بِسَبِيلٍ، فَقَدْ يَحِلُّ
قِتَالُ الرَّجُلِ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ
فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ: «لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمَقَاتَلَةِ إِبَاحَةُ الْقَتْلِ؛
لِأَنَّ الْمَقَاتَلَةَ مَفَاعَلَةٌ تَسْتَلْزِمُ وَقُوعَ الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ
عَلَى ذَلِكَ»^(١).

فَجَمَعَ النُّصُوصُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَفَهَمَهَا مَجْتَمِعَةً فِي
ضَوْءِ الْمَقَاصِدِ الْعَامَةِ لِلتَّشْرِيحِ يُؤَكِّدُ أَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ
إِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ دِفَاعِيٌّ، وَشُرْعٌ لِحِمَايَةِ الدَّوْلَةِ وَتُغُورِهَا،

(١) فَتْحُ الْبَارِي: ٧٦/١. وَتُرْجِيعُ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ
(٢/٢١٩).




والدفاع عنها، ورد كيد المعتدين عليها، لا لحمل الناس على الإسلام كرهاً؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، ويقول لنبينا ﷺ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُمِينُ﴾^(٢)، ويقول ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣).



(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].

(٢) [سورة النحل، الآية ٨٢].

(٣) [سورة القصص، الآية ٥٦].





المبحث الثاني الرد على ضلالة (وصف المجتمعات الحالية بالجاهلية)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

ذُكر لفظ الجاهلية في القرآن الكريم أربع مرات:

الأولى: في سورة آل عمران مقرونة بكلمة الظنُّ أو وصفًا لهذا الظنِّ، قال تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١).

الثانية: في سورة المائدة مقرونة بكلمة الحكم أو وصفًا لهذا الحكم، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

الثالثة: في سورة الأحزاب مقرونة بالتبرج أو وصفًا له، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣)،

(١) [سورة آل عمران، جزء من الآية ١٥٤].

(٢) [سورة المائدة، الآية ٥٠].

(٣) [سورة الأحزاب، جزء من الآية ٣٣].



وزادت هذه الآية الكريمة قيِّداً آخر هو وصف الجاهلية
بأنّها الأولى.

الرابعة: في سورة الفتح مقترنة بلفظ الحمية أو وصفاً
لهذه الحمية، قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ
الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١).

وتعرّض الإمام البخاري ﷺ في صحيحه للفظ
الجاهلية، فقال: "المعاصي من أمر الجاهلية"^(٢).

وهنا سؤالان:

الأول: هل يصح إطلاق لفظ الجاهلية دون تقييد؟

الثاني: هل يصح وصف المجتمعات الحالية بهذه الكلمة
(الجاهلية)؟

وفي الجواب عن الأول نقول: لا يصح بحال من
الأحوال؛ لأنّ الكلمة إذا أُطلقت دون تقييد فإنّها تشمل
العقيدة والأخلاق والعبادات والمجتمع كله؛ إذ اللفظ
العام ينصرف إلى كل أفراد، واللفظ المطلق يشمل كل
أجزائه ما لم تأت قرينة أخرى، ومن هنا يصير المجتمع كله

(١) [سورة الفتح، جزء من الآية ٢٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية.



عند وصفه بالجاهلية جاهلي العقيدة والأخلاق والعبادات
والمعاملات والأحكام والسلوك، وهذا خطأ فادح؛
إذ إنَّ جاهلية العقيدة لا تعني غير الكفر، والباقي قد
يكون خليطاً بين الكفر والمعاصي، ومن المعلوم بدهاء أنَّ
الإنسان إذا اعتقد أنَّ حكم الجاهلية أحسن من حكم الله
ومن تشريعاته التي أنزلت على سيدنا محمد ﷺ فإنه يكفر
بذلك، أمّا إذا اعتقد أنَّ حكم الله هو الأفضل والأحسن
لكن ظروفاً تقوم مقام الضرورة اضطرته إلى العدول
عنه إلى حكم آخر، فإنه لا يكفر بذلك، والضرورة كما
تعترى الأفراد تعترى الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن
الضرورة تقدر بقدرها.

وفي الجواب عن الثاني نقول: الجاهلية فترة من
الفترات الزمنية، وقد عبّر القرآن الكريم عن هذه الفترة
- أعني فترة ما قبل الإسلام - بالجاهلية، وهي الفترة التي
سبقت الإسلام بنحو ما بين خمسين ومائة إلى مائتي عام.

ويرى بعض المتطرفين أمّها ملة أو وصف للملة، ومن
هنا يمكن أن تتجدد، وعندما ننظر في قول رسول الله ﷺ

لأبي ذر رضي الله عنه: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) ^(١)، وقوله ﷺ:
[مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟] عندما قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ
[ضرب] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ:
(دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَعَةٌ) ^(٢) نرى أن البيِّن من هذين الحديثين
وغيرهما أنه يقصد بالجاهلية بعض السلوك والعادات،
وليس الحكم على هؤلاء ولا غيرهم بالكفر، كما تذهب
هذه الجماعات المتطرفة.

ولا يجوز - مطلقاً - أن يُربط بين الحكم على سلوك
فردٍ ما وبين الحكم على المجتمع كله بلفظ الجاهلية، وأول
قاعدة من قواعد الحكم على المجتمع بأنه مجتمع إسلامي:
قبوله الإسلام ديناً بالنص الرسمي، أو بالقول اللساني.

وأبرز ظاهرة تدل على إسلامه وتمنع رميهِ بالكفر أو
بلفظ الجاهلية هي إعلان الأذان للصلاة، وشيوع شعائر
الإسلام في المجتمع، يقول نبينا ﷺ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها
بارتكابها إلا بالشرك، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، ومسلم في كتاب البر
والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ،
وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ
وَيَلْعَنُونَكُمْ)، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا)، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . لَا، مَا أَقَامُوا
فِيكُمْ الصَّلَاةَ^(١).

ونؤكد أن تقصير إنسانٍ ما بصرف النظر عن كونه
حاكمًا أو محكومًا لا ينسحب على المجتمع كله، قال
تعالى: ﴿وَلَا تَزُرْ وَازِرَةً وَّزَرَ آخَرَى﴾^(٢)، وقال: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا
كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣).

وعليه فلا يجوز تكفير المجتمع بكفر قلةٍ إن وقع، ولا
وصفه بالانحلال العام؛ لانحلال قلةٍ منه إن حدث، ولا
رميه بالجاهلية لفعل شخصٍ ما فعلاً من أفعال الجاهلية،
وإذا نظرنا في التاريخ منذ عصر الرسالة إلى الآن لن نجد
مجتمعاً خالياً من تقصير بعض أفراده تجاه الشرع الحنيف.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرايرهم.

(٢) [سورة الأنعام، جزء من الآية ١٦٤ - وسورة الإسراء، جزء من الآية ١٥ - وسورة فاطر،

جزء من الآية ١٨ - وسورة الزمر، جزء من الآية ٧].

(٣) [سورة الطور، جزء من الآية ٢١].



وإصلاح المجتمع لن يكون برمي العاصين بالجاهلية أو الكفر أو قتالهم؛ فإن ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر، والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١)، وأهل العلم متفقون على ضرورة ترك النهي عن المنكر إذا كان هذا النهي سيؤدي إلى منكر أكبر منه.



(١) [سورة النحل الآية ١٢٥].



المبحث الثالث الرد على ضلالة (التكفير بالمعاصي)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

الإيمان هو: التصديق بالقلب، وبذلك يكون الكفر الحقيقي المخرج من الملة هو عدم التصديق، ومن ثمَّ قرر العلماء رحمهم الله تلك القاعدة الذهبية التي نصَّ عليها الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمته الله: "ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحد ما أدخله فيه"^(١).

ومعنى هذا: أنَّ الإنسان يدخل الإسلام بنطقه بالشهادتين - لا إله إلا الله، محمد رسول الله - فلا يخرج من دين الإسلام إلا بإنكاره لهما، أو إنكاره أحد أركان الإسلام الضرورية، أو إتيانه ما يتيقن أنه

(١) العقيدة الطحاوية، ص ٦١.

كفر بواح كسب الله ﷻ أو سب رسوله ﷺ إصرارًا،
أو عمدًا، أو قصدًا، أو استهزاءً، وكتمزيق المصحف
علنًا وقصدًا واستهزاءً به واستخفافًا.

ومن ثمَّ فإنَّ المسلم إذا ارتكب معصية من
المعاصي، كشرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة، أو غير
ذلك من المعاصي لا يجوز تكفيره، وما ورد من
نصوص تصف مرتكب المعاصي بالكفر، فليس
المراد منه الكفر المُخْرِج من الملة؛ إذ قد يطلق لفظ
الكفر ويراد به "كفر النعمة"، أو المعصية، وأبرز
حديث يوضح ذلك المعنى هو قول نبينا ﷺ لأبي ذر
ؓ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى
ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض، ومسلم في كتاب الإيمان، باب مَنْ
مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ.

ويقول الحق ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (١).

وقد ترجم البخاري ﷻ في صحيحه لباب من كتاب الإيمان بقوله: (بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ)، وعلق الحافظ ابن حجر ﷻ على صنيعه هذا بقوله: قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: "مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة" (٢)، ثم ترجم عقب الباب السابق لباب آخر فقال: (بَابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبَهَا بِأَرْكَانِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) وذكر تحت هذا الحديث، عن المعرور، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمْ

(١) [سورة النساء، الآية ٤٨].

(٢) فتح الباري (١/٨٣).

اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا
يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ
كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعَيْنُوهُمْ»^(١).

وعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله قائلاً: "إن كل معصية
تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق
الجاهلية، والحاصل أن البخاري لما قدّم أن المعاصي يطلق
عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود،
أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج
الذين يكفرون بالذنوب"^(٢).

فهذا أبو ذر رضي الله عنه وهو من هو في صدقه وجهاده وصحبته،
يصفه النبي ﷺ أن فيه شيئاً من الجاهلية وصفاتها، ومع
هذا لم يخرج عن دائرة الإيمان.

وهذا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ارتكب خطأً بنقله
بعض أخبار رسول الله ﷺ وأسراره وتحركات جيشه

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها
إلا بالشرك، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا
يكلفه ما يغلبه.

(٢) فتح الباري (١/ ٨٥) بتصرف.

إلى قريش قبل الفتح، ومع ذلك خاطبه القرآن فيمن
خاطب في مستهل سورة الممتحنة بعنوان الإيمان، قال
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ
الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي
سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ
وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١).

يقول علي عليه السلام: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ،
فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمُرَاةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي
الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ
أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ
الْمُسْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟) قَالَ: لَا تَعْجَلْ
عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ
سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ يَمُنُّ

(١) [سورة الممتحنة، الآية : ١].

كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَن دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١).

وقد أثبت القرآن الكريم الإيمان للطائفتين المتقاتلتين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْنَا فِي مَنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢).

(١) [سورة الممتحنة، جزء من الآية ١]، والحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من

فضائل أهل بدر ﷺ.

(٢) [سورة الحجرات، الآيتان ٩، ١٠].



وقد استدل الإمام البخاري رحمته الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا
تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)^(١) على أنَّ
المعاصي لا يُكْفَرُ صاحبُها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُمَا مُسْلِمَيْنِ
مع توعدهما بالنار. ومن هنا يستفاد أن المعاصي التي تقع
من المسلمين لا يحكم على أصحابها بالكفر مهما بلغت هذه
المعاصي.



(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿وإن طاففتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾،
ومسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.



المبحث الرابع الرد على ضلالة (تكفير الحكّام، والخروج عليهم)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

إننا لا نعلم دليلاً يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكاهم سوى ما يزعمونه من أن حكاهم كافرون خارجون عن الملة..! ونظرًا إلى أن الحاكم إذا كفر، وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه، أو رعيته وجب عزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي.

ومن ثم فإنهم يرون أنهم يؤدون بخروجهم عليه واجبًا أنيط بأعناق الأمة بأسرها، تلك هي ضلالتهم التي يرددونها، ويلقنونها لأتباعهم.

وتحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها، والقواعد التي رسمها أئمة الشريعة



الإسلامية في ذلك، ثم بيان ما يجب على المسلمين اتخاذه عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شخص ما من المسلمين أيًا كانت صفته، ومهما كان مركزه^(١).

إذا عرفت هذا، فاعلم أن قضية الخروج على الحاكم المسلم لإزاحته من الحكم قضية نوقشت وانتهى الحكم فيها في صدر الإسلام وفي عهد النبوة، واستقر الأمر بين جماهير العلماء الموثوق بهم قديمًا وحديثًا على أن الخروج على الحاكم المسلم محرم في كل الأحوال إلا أن يظهر عليه كفرٌ بواحدٍ؛ أي: صريح وقاطع في شريعة الإسلام، كدعوته إلى ترك الصلاة، وإنكار فرضيتها، أو تعطيل شعيرة الصوم، وإنكار فرضيته، أو قيامه بالتطاول على الذات العلية، أو نحو ذلك مما لا خلاف بين أهل العلم على قطعية كفر من قام به.

إلا أنه في هذا العصر ظهرت جماعات تكفيرية تفجيرية لا فقه لهم، يعيش في رءوس عناصرهم الإجرامية الإرهابية

(١) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي، ص ١٥٤، وراجع كتاب "مفاهيم يجب أن تصحح" ص ٢٢ وما بعدها طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.



فكر تكفير الحاكم والمجتمع المسلم، واستحلال الدماء والأموال والأعراض، وإشاعة الفساد في كيان المجتمع كله. ومن هنا فإنَّ هذه الكلمات تتضمن إجابة عن سؤاليْن اثنين يتعلقان بمسألة الخروج على الحاكم المسلم:

أولهما: من الحاكم المسلم؟

ثانيهما: ما المستندات التي تستند إليها هذه الجماعات التكفيرية الإرهابية في فكرها المنحرف، وما الغرض منها، وكيف نرد عليها؟

أما الجواب عن السؤال الأول:

فالحاكم المسلم هو الذي لم يتلبس بكفرٍ صريحٍ أو يدعو إليه، وللحاكم حق الطاعة في غير معصية، والنصح من أهل العلم والاختصاص، واعتماد الآليات القانونية والدستورية في مراقبته، وكل ما ينظم اختصاصاته، ومدة ولايته وفق آلية دستور كل دولة الذي هو عقد بين مواطنيها حكامهم ومحكوميهم.

أما الحجج الشرعية التي تدل على الطاعة وعدم الخروج على الحاكم فهي تلك النصوص النبوية، التي تنهى الناس عن الخروج على حاكمهم، ومن ذلك: ما رواه

البخاري بسنده عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ
أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) (١).

ومع ذلك فلا يجوز الخروج على الحاكم بسبب أمره
بمعصية، بل يكتفي الإنسان بعدم تنفيذ المعصية التي
طلبت منه، وفي صحيح مسلم: (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايِكُمْ
شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَآكِرْهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) (٢).
وفي صحيح مسلم أيضًا: (يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ
بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ
قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ،
وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) (٣).
على أن هذا كله إنما هو تأكيد على مخاطر التسرع في الخروج
على الحاكم دون ضابط شرعي، ولأن ما يترتب على فراغ
الدول من الحكم هو فوضى لا تحتمل.

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة بابا وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية
رقم ١٨٣٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراهم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

على أن أحداً لم يقل بأن للحاكم أن يفعل ما يشاء وفق هواه، إنما يجب إعمال مؤسسات الدولة وجهاتها الرقابية كل بما أنيط به قانونياً ودستورياً لضبط شئون الدولة، وعلى الجملة فإن أدوات الأمس غير أدوات اليوم، ولا شك أنه في وجود نظام تعددي حقيقي سيكون هناك ألف ضابط وضابط دستوري وقانوني لمنع ظلم الحاكم وتجاوزه شريطة إعمال هذه الأدوات إعمالاً صحيحاً.

وأما الحجة العقلية في عدم الخروج على الحاكم: فهي درء الفتنة، وتوفير الاستقرار للمجتمع، الذي يتمكن من مواصلة نموه في ظل ذلك الاستقرار، ودليل هذه الحجة من كلام النبي ﷺ: (وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) ^(١)، وهكذا، فوّت رسول الله ﷺ على هذه الجماعات المارقة ومن ورائها الإرهاب العالمي فرصة إيقاف الفتنة بين أبناء الدين والوطن.

أما الجواب عن السؤال الثاني: وهو عن حجج هذه الجماعات الخارجة، فمستندهم الأساسي كفر الحكام، وإذا

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُكْبِرُوهَا).

كفر الحاكم وخرج عن الإسلام وجب عزله وإزاحته عن
سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي.

ومستند تكفير الحاكم عند هذه الجماعات هو أن الحكام
لا يحكمون بما أنزل الله سواءً في حق أنفسهم أم في حق
غيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١). وهذا الكلام - أي تكفير
الحكام من قبل تلك الجماعات - باطل من القول وزور،
وذلك لأمرين اثنين:

الأول: التكفير الجماعي حيث يقوم عند هؤلاء دون
تبيين موجبات الكفر عند كل فرد على حدة، ودون معرفة
كون ما يحكم به موافقاً للمقاصد الشرعية أو غير موافق
لها، فأحكام هذه الجماعات المتطرفة تطلق بلا علم ولا بينة
ولا تحقق، فقد يكفرون حتى بفعل ما هو خلاف الأولى،
أو الأخذ بالرأي المرجوح حتى لو كان لمصلحة معتبرة
لا يدركونها هم، ولا يدركون أن هذه المصلحة قد تجعل
المرجوح راجحاً، والراجح مرجوحاً، نظرًا لتغير الزمان،
أو المكان أو الحال.

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٤٤].



الثاني: أتهم يعتبرون مجرد الحكم بخلاف شرع الله كفرةً، وقد سبق بيان متى يعد ذلك كفرًا ومتى لا يُعد في الحديث عن الرد على ضلالة رمي المجتمعات الإسلامية المعاصرة بالجاهلية؛ حيث أكدنا فيها سبق أن الإنسان إذا اعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأحسن لكن ظروفًا تقوم مقام الضرورة اضطرته إلى العدول عنه إلى حكم آخر، فإنه لا يكفر بذلك، والضرورة كما تعتري الأفراد تعتري الدول، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها^(١).

وإذا قيل: إنه قد يكون بدافع الإنكار للشريعة فإن هذا لا يستبين إلا بالبينة والبرهان، وإذا لم يوجد دليل عليه منها، فالاحتمالات قائمة، بل احتمالات التأويل للمصلحة أو للضرورة غالبًا ما تكون هي الأخرى، وإذا وقع الاحتمال بين مجموعة افتراضات كان افتراض واحد معين منها بعينه دون غيره تحكّمًا، ومن ثم يسقط الاستدلال به، ويبقى الأصل معمولًا به وهو الإسلام بقاعدة: الأصل

(١) راجع المبحث الثاني.

بقاء ما كان على ما كان. ولو قيل بكفر كل من حكم بغير
شرع الله لعمَّ هذا الحكم كثيرًا من الآباء، والأهيات،
وذوي الولايات الجزئية في المؤسسات والمصانع والبيوت
والأسواق، والوظائف العامة، وهذا التعميم خطأ لا
يتفق مع حكم الشرع، ولا مع منطق العقل، ويفتح بابًا
من الشر لا يسد ولا يحتمل.

وأما احتجاجهم بحديث: (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ
عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)^(١)، فإن هذا الحديث يدل على النصيحة
للحاكم الظالم، لا على تكفيره، ولا الخروج عليه، بدليل: أن
كلمة (عند) تدل على اجتماع الناصح مع الحاكم في مكان
واحد، ولا تدل على الخروج عليه، وبدليل أن كلمة (حق)
هي كلام، والكلام من قبيل الألفاظ لا من قبيل السيوف
والمدافع والتفجيرات، وكلمة (الجهاد) تطلق على الجهاد
القبولي الدعوي على ما سبق بيانه وتقريره، وهو المراد هنا
بدلالة السياق.

وأما استدلالهم بحديث: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا
فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه،

(١) رواه ابن ماجه في كتاب أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنسائي في
كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر .



وذلك أضعف الإيمان^(١)، فاستعمال القوة في تغيير المنكر مقيد بشروطٍ منها: لا بد أن يكون المنكر متفقاً على إنكاره، وليس من الأمور الخلافية، وأن يكون ظاهراً بحيث يعلمه الناس، وأن يكون واقعاً بالفعل ساعة الإنكار، ولا يكون قد وقع وفرغ منه، ولا متوقعاً حدوثه في المستقبل، وأهل العلم على أن اليد للسلطان، أو من ينوب عنه، واللسان للعلماء، ومن يقوم مقامهم، والقلب للعامة .

وعلى هذا فلا يجوز تغيير المنكر للأفراد بالقوة، وإلا صارت فوضى تضر بالبلاد والعباد؛ إذ لا يجوز تغيير منكر بإيقاع منكر أكبر منه أو مثله، فالضرر لا يزال بضرر مثله، أو أكبر منه .

وأخيراً؛ فالمفترض في الإنسان المسلم السوي ألا يتألى على الله بحكم غيبي قاطع لا في حق حاكم ولا في حق أيٍّ من عباد الله، وإنما الواجب أن نجنح إلى حسن الظن بالله في حق أنفسنا، وفي حق غيرنا.

وهو ما يدعوننا أن نتناول مبحث الحاكمية، ونرد على ضلالات الإرهابيين في تفسيره في المبحث التالي.

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان .



المبحث الخامس

الفهم الخاطئ للحاكمية

ولتصويب المفاهيم الخاطئة حول موضوع الحاكمية نقول: (*)
إن فكرة الحاكمية من الأفكار التي أساءت فهمها
واستخدامها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية؛
حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يُرده الشرع الإسلامي
الشريف.

فالحاكمية تعني: الالتزام بما نزل من شرع الله، وهذا
لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار
مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقاً لتغير الزمان
والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية

(*) هذا المبحث مستل من كتاب "مفاهيم يجب أن تُصحَّح" طبعة المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية، ص (٣٤-٣٨).

مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

وتطلق الحاكمية بالمعنى التشريعي ومعناها: أن الله ﷻ هو المشرّع لخلقه؛ أي هو الذي يأمرهم وينهاهم، ويُجَلِّمهم ويُجرِّم عليهم من خلال تكاليفه الشرعية. فالحاكمية، لا تعني أن الله ﷻ هو الذي يُؤَيِّب الخلفاء والأمراء

يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاسبهم وتعاقبهم، فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية.

الحاكمية التشريعية - إذاً - هي التي يجب أن تكون لله وحده وليس لأحد من خلقه، فهذه هي الحاكمية العليا، وهذه لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله ﷻ لهم، وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً، وهو كثير، وهو المسكوت عنه والذي جاء فيه الحديث: (وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ) ^(١)، ومثل ذلك

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب ما لم يُدَكَّر تحريمه .



أيضاً ما نُصَّ فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية؛ ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة، وكلها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات.

ونبه إلى أن القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى في مجملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية؛ لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية العرف.

وقضية تكفير الحكام استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) قضية مغلوطة، فإن كل من حكم بغير شرع الله ﷻ في داره، التي هو قيّم على أهله فيها، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مدير لها، فهو كافر مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف.

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٤٤].




ولا جدوى من احتمال أنهم إنما حكموا بغير شرع الله
تساهلاً منهم أو كسلاً أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة،
أو مصلحة دنيوية قاهرة، أو بسبب إكراه من الظروف
العالمية المحيطة بهم مع يقينهم بأنهم مقصرون في جنوحهم
عن الحكم بما أنزل الله.

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية
السلوكية، التي تجر صاحبها إلى الإثم، والمعصية العقديّة
التي تزج صاحبها في الكفر، ومن أصول أهل السنة أن
المعاصي تفسق ولا تكفر.

كما يتجلى الغلو أيضاً في التوجه بالحكم الجماعي على
المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفریق، ودون
تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول
الله ﷺ، وتحذيره من التورط في هذا الغلو، وذلك
فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَوَسَلَّمَ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ،
وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْمِئُزُّ مِنْهُمْ





الْقُلُوبِ، وَنَقَشَعْرُ مِنْهُمْ الْجُلُودُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْقَاتِلَهُمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(١)، فدل هذا
الحديث على أن مجرد شروء الحاكم عن بعض هدي
القرآن والسنة لا يعد كفرًا.

وقد بينا في صدر المبحث أن الالتزام بشرع الله ﷻ
لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار
مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية، وفقًا لتغير
الزمان والمكان، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات
الوضعية مخالفًا لشرع الله ما دام أنه يحقق المصالح
العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.



(١) رواه أحمد في مسنده ٣٢١/١٧ .



المبحث السادس

الرد على ضلالة

(القول بحتمية فرض الجزية على غير المسلمين)

وللرد على هذه الضلالة نقول (*):

الجزية هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجه في زماننا هذا وانتفت علتة بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها؛ لكون المواطنين قد أصبحوا جميعاً سواء في الحقوق والواجبات، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها؛ مما أدى إلى زوال العلة.

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة، وليس على المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

(*): هذا المبحث مستل من كتاب "مفاهيم يجب أن تُصحَّح" طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص (٥٨-٦١).



وبيان ذلك:

أنَّ الجزية التي فرضتها الدولة الإسلامية على الذين دخلوا في دولتها، ولم يدخلوا في دينها لم تكن اختراعاً إسلامياً، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما سبق الإسلام من قوانين، تؤخذ مقابل الجندية وحماية الدولة والدفاع عن رعيتهما، فكانت بدلاً من الجندية، ولم تكن بدلاً من الإيمان بالإسلام، ويشهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين على أداء الجندية المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية، ولو كانت بدلاً من الإيمان بالإسلام لوجب على كل المخالفين في الدين جميعاً وبلا أي استثناء، لكن لم يكن أمرها كذلك، فهي لم تفرض على الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا العجزة ولا المرضى من أهل الكتاب، كما أنها لم تفرض على الرهبان ورجال الدين، وقال جمهور الفقهاء: إنَّها بدل عن النصر والجهاد.

لقد فرضت على القادرين - بدنياً ومالياً - من نصارى نجران مقابل إعفائهم من الجندية، نصَّ رسول الله ﷺ لهم على ذلك: (لا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب

ومكاشفة الأقران، وأن يكون المسلمون ذبّابين عنهم،
وجوارًا من دونهم^(١).

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندية مع
المسلمين لم تفرض عليهم الجزية، بل كانوا متساوين مع
المسلمين في القتال وفي نصيبهم من الغنائم كما حدث في
(جرجان) حيث نصت معاهدة القائد (سويد بن مقرن)
مع أهلها: (ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته
عوضًا من جزائه)^(٢).

وحدث ذلك أيضًا مع النصارى من أهل حمص، عندما
حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن الجراح في موقعة
اليرموك ضد الروم البيزنطيين^(٣).

وأسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية عن نصارى بني
تغلب لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم
واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام،
وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ١٢٥.

(٢) تاريخ الطبري ج ٤/ ١٥٢، وتاريخ جرجان، ص ٤٥.

(٣) تاريخ دمشق ٢/ ٩٥.



عنهم، مع استباق ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاهما منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم^(١).

وأما الذي سماه بيان الله تعالى صغاراً، إنما رتبته على الحرابة، لا على مجرد الكفر، أو الانتساب إلى أي كتاب سماوي، فإذا انتهت الحرابة فلا صغار، إذ من المعلوم لدى علماء الشريعة الإسلامية أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وقد شدد فقهاء الشريعة النكير على من يسيء إلى أهل الكتاب في أي وجه من أوجه المعاملة، بل أكدوا ضرورة حسن معاملتهم، والإحسان إليهم.



(١) ينظر في ذلك: (الأموال لابن سلام، ص ٤٥ وما بعدها، والخراج لأبي يوسف، ص ١٥٤).



المبحث السابع

الرد على ضلالة

(استباحة هذه الجماعات لحُرمة الدم بكل أشكاله)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

يتضح من ممارسة هذه الجماعات للأعمال الإجرامية من القتل وغيره تحريفهم للموَاطِن، التي يتم فيها تطبيق النصوص القرآنية المرتبطة بأحكام القتال، واتخاذ ذلك وسيلة لاستحلال دم الأبرياء من المسلمين وغيرهم.

كذلك يتضح مما تحمله كلمات وعبارات هذه الجماعات أنهم يكرهون الأمة الإسلامية عامة كرهاً شديداً، وذلك بمحاوالاتهم الدائمة قلب الحقائق بتغيير المواضع، التي ذُكر فيها الجهاد في سبيل الله تعالى، وبما يصدر عنهم من أفعال يندى لها جبين الإنسانية.


فهم يقومون بحرق البشر أحياء، وذبح آخرين أمام كاميرات التصوير ويفتخرون بذلك، ولا تُوجد رسالة



سماوية على وجه الأرض تقول بذلك. ولم يرد عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أنه فعل ذلك أو أجازته، لا في السلم ولا الحرب؛ حتى يتجرأ هؤلاء الأفاكون المجرمون ويفترون على سيدنا رسول الله ﷺ أنه أمر بذلك أو فعله أو أشار به أو أوماً إليه، أو أن هذا مما وجدوه في سنته المطهرة، افتراء عليه وعلى سنته ﷺ وهو أبرأ الخلق من ذلك.

ومن الدواهي العظيمة إجازتهم قتل النساء والأطفال والشيوخ حتى أصحاب الإعاقة منهم كالضريير، واستباحتهم لاستخدام الدروع البشرية كوسيلة تُبلِّغهم هدفهم من إسقاط الدولة وهدم الدين.

وفي خضم تنفيذ هؤلاء لمخططاتهم الهدامة يبيحون حرمة دماء الأبرياء، الذين يمكن أن يُقتلوا بغير ذنب ولا وجه حق ولا جُرم ارتكبوه، وليس ذلك من الشرع الشريف ولا به أمر، وباستباحتهم دم المسلم تظهر حقيقة عقيدتهم بأنهم ما داموا قد استحلوا دمه المحرّم، فمعنى ذلك: أنهم كفّروه ونفّوا عنه صفة الإسلام، وما ذلك من حق أحد ما دام أن المسلم على إسلامه ولم يظهر منه ما يخالفه، كذلك بلغ من ضلالهم وجحدهم بأحكام الشرع





أنهم أسقطوا الدية عمن يقتلونه عن طريق الخطأ، فلا حرمة للدم عندهم أيًا كان صاحبه، حتى ولو كانت امرأة أو طفلًا أو شيخًا هرمًا .

وقد روي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَهَيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١)، وقال الفقهاء: لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن يشتركا في القتال^(٢).

ومن هنا نعرف أن الشرع الحنيف قد نهى عن القتل إلا بالحق، الذي يثبت عند وليّ الأمر وليس لآحاد الناس، أما استباحة دماء العباد بهذه الطريقة إنما هو فتح لباب الهرج - وهو القتل - الذي حذر منه سيدنا رسول الله ﷺ؛ لما فيه من خطر عظيم على المجتمع وأمن العباد وضياع الدين بضياع شعائره؛ لأنه لا عبادة لله تعالى بصدق ولا تدين في ظل الرعب والخوف والقهر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.
(٢) المغنى لابن قدامة ٩ / ٣١١ .



وفي التأكيد على حرمة الدماء يقول الحق ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ
جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١﴾، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٢﴾، ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمِدًا فَجَزَاءُ ۖ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٣﴾،
ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ
لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ
اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا ﴿٤﴾.

(١) [سورة المائدة، الآية ٣٢].

(٢) [سورة الإسراء، جزء من الآية ٣٣].

(٣) [سورة النساء، الآية ٩٣].

(٤) [سورة النساء، جزء من الآية ٩٤].

وقد عدَّ النبي ﷺ سفك الدماء بغير حق من السبع الموبقات التي تفسد الحياة وتهلك المجتمع؛ حيث قال ﷺ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) (١). ويقول نبينا ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) (٢)، ويقول ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا) (٣).

ومن الدواهي العظيمة أيضاً استباحتهم دم غير المسلم وماله وعرضه، ونسبتهم ذلك زوراً وبهتاناً إلى السنة النبوية، متجاهلين تماماً وعمداً قول الحق ﷺ:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية ١٠].
(٢) رواه مسلم في كتاب التفسير، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.
(٣) رواه البخاري في كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء، جزء من الآية ٩٣].



اللَّهِ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ وَمَنْ يَنْوَهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، وكذلك تجاهلوا عامدين عهد سيدنا رسول الله ﷺ لغير المسلم الذي يعيش آمنًا بين المسلمين بأنه مصان الدم والمال والعرض ما دام أنه لم يأت بجُرم يستحق عليه العقاب، ولم يستعد على المسلمين قوى أخرى سواء من داخلهم أو من خارجهم، ولم يسع لإشعال نار الفتنة في البلاد الآمنة، وتجاهلوا أن سيدنا رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمُعهَد، وقال: (أنا أكرم من وُقِّيَ بدمته) (٢)، وقال أيضًا: (إذا آمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا) (٣)، وقال ﷺ: (الآمن ظلم مُعهَدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجهُ يومَ القيامة) (٤)، على هذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن القصاص واجب بقتل كل معصوم الدم على التأيد

(١) [سورة الممتحنة، الآيات ٨، ٩].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلّفوا بالتجارات.



إذا قُتلَ عمدًا بغضِ النظر عن جنسه أو عقيدته^(١)،
فلو قُتلَ مسلمٌ كافرًا مسلمًا عمدًا بغيرِ حقِّ فإنه يُقتلُ
به، اعتمادًا على عمومِ النصوصِ الواردةِ في شدةِ حرمةِ
الدماءِ، فمَن قتلَ إنسانًا بغيرِ حقِّ يُقتلُ به أيًّا كان، وهو
ما يتوافق مع ترسيخِ أسسِ المواطنةِ المتكافئةِ، ويتناسب
وظروفِ مجتمعنا وعصرنا.



(١) الهداية ٤ / ٤٤٤.



المبحث الثامن

الرد على ضلالة استباحة تدمير الآلات والمركبات الخاصة بقوات الجيش والشرطة

وللرد على هذه الضلالة نقول:

هذه المعدات من المال العام الذي أوجب الشرع صيانتَه على كل فردٍ في الأمة، ومنع من الاعتداء عليه بأي وسيلةٍ كانت، إضافةً إلى أن هذه المعدات وسائل للدفاع عن أمن وسلامة الوطن والمواطنين وحمايتهم داخلياً وحدودياً، وخارجياً إن لزم الأمر، فلا يجوز إتلافها أو النيل منها.

فالحق ﷺ أمرنا بإعداد القوة بكل جوانبها بما فيها القوة الأمنية وإظهارها أمام أعداء الأمة لِبَثِّ الخوف والرهبَة في قلوبهم حتى لا يتجرأ أحد منهم على الاعتداء على أمن بلادنا، وفي ذلك حفظ للأرواح والأعراض والأموال والأوطان من التعرض لويلات الاعتداءات الغاشمة والاحتلال، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا

لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ
لَا تَظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وفي هذه الآية ملحظان:

الأول: أن إعداد هذه القوة إنما هو لردع
العدو، الذي يعتدي على بلادنا وأعراضنا وأموالنا
ومكتسباتنا، وكذلك ردع أعدائنا المتربصين بنا.

الثاني: أن هذه القوة المعدة كما أمرت الآية الكريمة
لا غرابة فيها، إذ هي ما يعرف الآن في القوى العالمية
بالسلم المسلح أو الردع الدفاعي.

وأوضح الحق ﷺ هدف أعداء الدين والوطن من
أن يتخلى الجندي عن سلاحه، بقوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ
مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(٢)، فما كان لمسلم متبع لتعاليم الحق ﷺ،
ولرَسُولِهِ ﷺ أن يتهاون في حماية سلاحه؛ لكون ذلك

(١) [سورة الأنفال، الآية ٦٠].

(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].

بخلاف ما أمر الله تعالى به، فأبي عقل يقول: إن من يملك القوة يذهب لتدميرها أو لتدمير الآخرين بها لمجرد أقوال بعض من لا يريدون لبلادنا ولا لأهلها أي خير، ولا يفهمون دينهم فهمًا صحيحًا رشيدًا.

ومن ذلك نفهم أن من يدعو إلى النيل من تسليح الدولة، أو معاداتها إنما هو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)، ثم هو ساع لتحقيق هدف أعداء الأمة والدين من إضعاف الدولة في مواجهة عدوها. وقد أكد الحق ﷺ أهمية أخذ الحِيطة والحذر بقوله تعالى: ﴿وَحُدُّوا حُدْرَكُمْ﴾^(٢)، وعدم التهاون في ذلك الأمر؛ حتى لا ينال أعداؤنا منا، كما أكده الحق ﷺ بقوله: ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِدَةً﴾^(٣)، وهذا ما تسعى إليه هذه الجماعات المتطرفة بالخطوات المدرجة في فتاويهم.

وبناءً على هذا: لا يجوز للمجند المرابط في سبيل الله تعالى بتكليف من رئيس الدولة، أو وزارة الدفاع أن يترك سلاحه ولا أن يسمح لأي إنسان أن يصل إليه.

(١) [سورة الأنفال، جزء من الآية ٦٠].

(٢) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].

(٣) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠٢].



ولو كان ذلك مسموحًا به في الشرع الشريف لما أجاز الحق ﷺ للجندي المجاهد والمرابط في سبيله ﷺ أن يدخل الصلاة وهو حامل لسلاحه في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١)، وهذا ما وعاه الجندي المصري عبر التاريخ، وبذلك ثبتت له مكانته، فهو في رباطٍ إلى يوم القيامة.

وإذا كان أهل العلم والفقهاء العاملين المخلصين على أن مات دون ماله فهو شهيد، فإن مات دون سلاحه فهو شهيد، ومن مات دون وطنه فهو شهيد.

كما أن الاعتداء على هذه الآلات والمركبات أو محاولات تدميرها يدخل في الإفساد المنهي عنه؛ حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٢٤) وَإِذَا

(١) [سورة النساء، جزء من الآية : ١٠٢].

تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ أَلْحَرَّتْ وَالنَّسْلُ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ
بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادُّ ﴿٢٠٦﴾^(١).

وأصحاب هذه الضلالة يريدون بضلاتهم هذه
تفكيك الجيش المصري خاصة والجيش العربي عامة
لصالح الأعداء، وهذه خيانة عظمى للدين وللوطن،
فالجيش والشرطة حصن البلاد في الداخل والخارج،
فالدعوة إلى هدمها دعوة إلى تفكيك الوطن والقضاء
عليه، وهو ما لا يقره دين ولا وطنية ولا إنسانية ولا
عقل سليم.



(١) [سورة البقرة، الآية ٢٠٤-٢٠٦].



المبحث التاسع

الرد على ضلالة

(تشجيع عناصرهم الضالة على
حمل السلاح وترويع الأمنين)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

من المعلوم الذي يكاد يصل إلى حد البدهاة في شريعة الإسلام أن ترويع الإنسان الآمن حرام حرمة شديدة، قال الإمام المناوي في فيض القدير: "ترويع المسلم حرام شديد التحريم".

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ)^(١)، قال الإمام النووي: في هذا الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ) مبالغة في إيضاح

(١) رواه مسلم في كتاب التفسير، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم،
 وسواء أكان هذا هزلاً أم جدًّا؛ لأن ترويع المسلم حرام
 بكل حال^(١). وقال ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَعَ مُسْلِمًا)^(٢)،
 وقال ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بغيرِ طيبِ
 نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى
 الْمُسْلِمِ)^(٣).

وقد حذر النبي ﷺ من ترويع النفس البشرية بقطع
 النظر عن معتقدها أو ديانتها، فقال: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا،
 أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ
 نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ أَبِي كَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ (أَنَّهُمْ كَانُوا
 يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ،
 فَأَنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ
 فَرَعَّ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "مَا يُضْحِكُكُمْ؟"، فَقَالُوا: لَا،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٧٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ النَّفْسَ عَلَى الْمَرْحُومِ.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحجاج والإمارة والفتىء، باب فِي تَعْيِيرِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا
 بِالنَّجَارَاتِ.

إِلَّا أَنَا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزَعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرَوْعَ مُسْلِمًا)^(١).

وقد وجَّهت الشريعة إلى ضرورة مواجهة هذه الفئات
الضالة وردعها عن ترويع الأمانين وتدمير البلاد، فكانت
المواجهة المسلحة معهم من الأهمية بمكان، فلا يمكن لبلدٍ
أن تسمح لهذه الجماعات ومن وراءهم أن يعيشوا في الأرض
فسادًا، وقد بين الحق ﷻ جزاء من يعيشون في الأرض
فسادًا، وشرَّع لردعهم ما يطلق عليه الفقهاء حد الحرابة،
فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ
تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

* * *

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٨ / ١٦٣ .

(٢) [سورة المائدة، الآية ٣٣].



المبحث العاشر

الرد على ضلالة

(إشاعة الفوضى وهدم الدولة تحت غطاء
التظاهر السلمي واستباحة التعدي على
المنشآت والممتلكات العامة والخاصة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

نظمت الدساتير والقوانين الآليات والطرق، التي يُعبرُ
بها الناس عن آرائهم من خلال التظاهر السلمي وغيره
من وسائل التعبير عن الرأي، غير أن هذه الجماعات
الضالة المضلة تتخذ من هذه الوسائل العصرية، التي
كفلها الدستور والقانون للتعبير السلمي عن الرأي مطية
لأجل إشاعة الفوضى، والتعدي على الممتلكات العامة أو
الخاصة؛ قصد إنهاك الدولة أو إسقاطها.

فالناظر في التاريخ يجد أن بعض الجماعات ضلت
عن طريق الحق، وكانت البداية في هؤلاء الذين



خرجوا على سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باسم الدين وإقامة الحق، خرجوا محتجين لكنهم سرعان ما حملوا أسلحتهم في وجه الخليفة، وفي وجوه الصحابة الكرام - رضوان الله تعالى عليهم - فكانت النتيجة استشهاد الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم فتح باب الفتنة وظهرت طائفة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانتهى الأمر بقتلهم إياه رضي الله عنه أيضاً، وكان بقتله ما كان من الفتن، ودخول الأمة الإسلامية آنذاك في حروب وانشقاقات تاريخية لم تعرفها من قبل.

وهذا ما تهدف إليه هذه الجماعات الإرهابية الآن، من نشر الفوضى، التي تؤدي إلى الاستهانة بالحرمان، والاجترار على القتل والتدمير، إما طمعاً في السلطة وإما خيانة لأوطانهم وعمالة لأعدائها.

ولذلك حرم العلماء بيع السلاح وتداوله في أوقات الفتنة؛ لما فيه من خطورة وجود السلاح وانتشاره بين الناس بما يُغري إلى استخدامه والتعرض للناس

بالباطل، والإعانة على الإثم والعدوان^(١)، فعن عمران ابن حُصَيْن «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»^(٢).

فكيف يتم حث الناس في وقتنا الحالي على استخدام مختلف وسائل العنف والإرهاب بحجة الإصلاح، سبحانه ربنا، هذا جهتان عظيم؟!

ومَّا يزيدك معرفة وعلماً بضلال هذه الجماعات وإضلالهم مخالفة نهي سيدنا رسول الله ﷺ المسلمين عن أن يقتل بعضهم بعضاً، فقال: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)^(٣).

إذن فإن من يدعو الناس للخروج والقتل والتدمير إنما هو مخالف لمنهج سيدنا رسول الله ﷺ، وإن ما تدعو إليه هذه الجماعات إنما هو الضلال والإضلال، وليس الهداية والإصلاح.

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٣

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم في كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضهم رقاب بعض».

ومما يؤكد حرمة الإعانة على قتل المسلمين أو غيرهم، موقف سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى، وأنت ابنُ عمر بن الخطاب، وصاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فما يمنعك أن تخرج؟، قال: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ»، قالَا: أَوْ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(١)؟، قال: «فَقَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَانْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ نُقَاتِلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢)، وفي رواية أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٣) فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٣].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٩٣].

(٣) [سورة الأنفال، جزء من الآية ٣٩].

مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ
فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ»^(١).

وهكذا نرى حكم ابن عمر رضي الله عنهما على من يسعى إلى حشد
الحشود ويرغبهم في القتل وتأجيج نيران الفتنة بأنه ساع
وراء الملك والرياسة، وكأنه رضي الله عنه يصور واقع هذه الجماعات
التي تتخذ الدين مطية للوصول إلى أغراضها الخبيثة، حتى
لو سفكوا في سبيل ذلك دماء الناس ظلماً وافتراءً وجرأة
على الله ورسوله.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الله ﷻ حفظ لعباده بمختلف
طوائفهم وجنسياتهم، وأعراضهم، وأموالهم وممتلكاتهم،
ومن يقول: إنه يجوز شرعاً التعرض للممتلكات
العامة أو الخاصة أو التعدي عليها أو استباحتها في
الإسلام فقد افتري على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ؛
لأن ذلك يُخالف قول الحق ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكُمْ
أَلَلَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢)، كما يشتمل على مخالفة
صريحة لفعل سيدنا رسول الله ﷺ، فقد ردَّ الأموال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (الفتنة من قبل المشرق).

(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٠].

والودائع التي ائتمنه عليها كفار قريش على الرغم من
كفرهم به وتكذيبهم له .

فقبل أن يخرج ﷺ من مكة إلى المدينة ترك ابن عمه
علياً رضي الله عنه ليرد إليهم ودائعهم وأماناتهم، فلم يستحلها، ولم
يتحفظ عليها، بل امتثل لأمر الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١)، أليس هو القائل في
خطبته الجامعة في حجة الوداع: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ،
وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ
أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ
بِعَظْمِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ... أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَد) ^(٢).

ومن هنا نقول: إنَّ مَنْ يسعى لإشاعة الفوضى،
والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة - كما هو حال
هذه الجماعات المتطرفة - آكلٌ لأموال الناس بالباطل أو

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٨].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمَحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ
وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ .



مفسد لها، مخالفٌ لهدي سيدنا رسول الله ﷺ، داخلٌ في
وعيد قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١﴾.



(١) [سورة النساء، الآيتان ٢٩، ٣٠].



المبحث الحادي عشر

الرد على ضلالة

(الدعوة إلى قطع الطرق وتعطيل المواصلات)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تجاهلت هذه الجماعات ما ورد من سُنة شريفة ونهي نبوي صريح في أمر الجلوس على الطرقات فضلاً عن قطعها وإيذاء الأبرياء فيها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب أفئسة الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصُّعداء، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.



فقد وضع سيدنا رسول الله ﷺ ضوابط للتعامل مع الطريق في حال ما إذا اضطرت الإنسان أن يجلس فيه، وهذا في مجال المباح من تبادل الأعمال والمصالح والمنافع والخير، وجعل هذه الضوابط من حقوق الطريق وليس لأحد من الناس .

ومما ورد من حقوقه: عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ بِجَوَازِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا، وَبِالتَّبَعِيَةِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْتَعْدِمِينَ لَهَا؟

وقد نهى الشرع عن تعطيل المواصلات؛ لما فيه من إضرار بمصالح عامة الناس؛ ولعدم قصور استخدامها على فئة بعينها، كما أن في تعطيلها إضراراً وأذيةً بالخلق، ومخالفة لأمر النبي ﷺ؛ حيث قال: (كف الأذى، والنهي عن المنكر) والتي هي من حقوق الطريق.

وورد في السنة المطهرة ما يدل على فضل وثواب من يقوم بإزالة الأذى عن الطريق، ويمهده للناس، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ

وَوَجَدَ فِي الطَّرِيقِ عَصَاً أَعْوَجَ مِنْهَا رَجُلٌ فَاسْتَقْرَبَهَا فَأَعْوَجَهَا فَعَمَّ وَكَرَّمَ

يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ
 اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ^(١)، ويقول ﷺ: (الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ أو
 بضعٌ وستونَ شعبةً، فأفضلُها قولٌ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها
 إماطَةُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)^(٢)،
 وقال ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ
 تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ
 عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ،
 وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يُخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ
 صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)^(٣).

وفي التشجيع على قطع الطرق وتعطيل المواصلات
 إحداهن شلل حركة الحياة في البلد، وتعريض حياة
 المواطنين الأبرياء والمسالمين إلى الخطر، وفي ذلك استهانة
 بأرواح الناس ومصالحهم، وهذه مخالفة صريحة وواضحة
 للمضوابط الشرعية.

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في صحيحه،
 كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان.
 (٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه .



وفي هذا الإنطاف تعدُّ على ممتلكات الدولة العامة
ومنافعها، وفي ذلك إضرار بالدولة والمجتمع ومصالح
البلاد والعباد، وهو ما يؤكّد أن هذه الخطوات إنما هي خطة
ممنهجة وموضوعة بمكر شديد من أجل إشاعة الفوضى في
البلاد وتأجيج حالة الحقد والغضب عند الناس، حتى
يثوروا على حكاهم، فتكون الفوضى التي يسعى أعداؤنا
إلى تحقيقها رجاء تمزيق دولنا وتفتيتها، وإضعافها وتحويلها
إلى كيانات هزيلة لا تنفع صديقاً ولا تضر عدواً.





المبحث الثاني عشر

الرد على ضلالة

(الدعوة إلى الإضراب عن الطعام للضغط على
الحكومات قصد الوصول إلى الفوضى وهدم الدولة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

استدل أصحاب هذه الضلالة افتراءً ومغالطة بقوله
تعالى على لسان مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ
أَكْلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١)؛ حيث صوروا إمساكها عن
الكلام بأنه إضرابٌ، ونسي هؤلاء أنه معجزة لها أمام
قومها. ثم ما العلاقة بين امتناع السيدة مريم عن الكلام
الذي هو معجزة لها، ولا يضر بحياتها وبين الإضراب عن
الطعام الذي يؤدي بحياة الإنسان إلى الهلاك؟

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية، بل من مبادئ
الرسالات السماوية كلها: المحافظة على نفس الإنسان،

(١) [سورة مريم، جزء من الآية ٢٦].

والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وظُلْمًا فسوف نُصَلِّيه نارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٣).

والمحافظة على حياة الإنسان لها مقومات من أهمها على الإطلاق: الطعام والشراب. ومن هنا فإذا امتنع الإنسان عن الطعام والشراب عامدًا مضرِبًا، ثم وصل الأمر إلى هلاكه وموته، فإنه يُعدُّ في نظر علماء الشريعة منتحرًا.

ثم إنه على كل حال تعذيب للنفس، وقد نهانا ديننا الحنيف عن ذلك، وعن أن نعرض أنفسنا لما لا تطيق ولا تحتمل، فإن لجسد الإنسان عليه حقًا، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله ﷻ من المؤمن الضعيف.

ويزداد الأمر جرماً إذا كان هذا الإضرار سياسياً موجهًا، ولا علاقة له بسوء المعاملة سواء أكان ذلك بالسجون أم غيرها؛ لما في ذلك من الكذب والافتراء

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٥].

(٢) [سورة النساء جزء من الآية ٢٩، الآية ٣٠ كاملة].



والتدليس، ورمي الناس بما هم منه براء ظلمًا وعدوانًا، على أن هذه الجماعات إنما تهدف إلى استعلاء المنظمات الدولية على دولها لممارسة مزيد من الضغط عليها، وربما إعطائها ذريعة لفرض عقوبات عسكرية أو اقتصادية عليها، أو تجريد أصولها قصد إنهاكها أو إسقاطها، أو إشاعة الفوضى فيها؛ ليتمكنوا هم وجماعاتهم الضالة من مفاصلها، وهو ما يصب في النهاية لصالح أعداء أوطاننا وأمتنا، وهو ما يتصادم مع مقاصد التشريع، التي تعمل على الحفاظ على بناء الدولة وقوتها وتماسكها، ورد كيد المعتدين عنها.

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة حماية الأوطان والحفاظ عليها، ورد كيد المعتدين، فقد جعلوا الدفاع عنها وحماتها وحماية ثغورها فرض كفاية إذا قام به جماعة من القوم سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد منهم أثم الجميع، على أن الدفاع عن الأوطان يصبح فرض عين على كل ابن من أبنائها إذا هاجمها العدو، أو تعرضت للخطر، سواء أكان هذا العدوان غزوًا واستعمارًا أم إرهابًا وتفجيرًا وترويعًا للأمنين.



المبحث الثالث عشر

الرد على ضلالة

(الدعوة إلى توجيه الزكاة إلى دعم أعمالهم
الإجرامية التي يصفونها بهتاناً وزوراً "بالجهاد")

وللرد على هذه الضلالة نقول:

حدّد الله ﷻ في قرآنه الكريم المصارف الثمانية
للزكاة، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾^(١).

والمغالطة في هذا الباب إنّما نشأت من سوء فهم
هذه الجماعات لمعنى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقد
ظنّوا أنّ ما يقومون به من تخريب وتدمير وقتل وتشريد
جهاداً في سبيل الله، وقد سبق أن بيّنا معنى الجهاد،
 وأنواعه، وشروطه.


(١) [سورة التوبة، الآية ٦٠].



ونؤكد هنا أن ما تقوم به هذه الجماعات ليس جهاداً في سبيل الله إنَّها هو حربٌ عدوانية على الإسلام والمسلمين، وعلى البلاد والعباد.

ثم إن هذه الزكاة لها مصارفها الشرعية، ويأتي في مقدمتها قضاء حوائج الفقراء والمساكين، وما يحقق أمن المجتمع وسلامه، فتحريف النصوص وإخراجها عما شرعت له طامّة كبرى، غير أن هذا المال الذي يُجمع تحت مسمى الزكاة أو الصدقات للإنفاق على اليتامى، والأرامل والفقراء والمساكين، وبناء المساجد، والمدارس، والمستشفيات، ثم يذهب لدعم عناصرهم الإرهابية هو أكل للسحت وخيانة للأمانة، وتضييع للحقوق على أصحابها المستحقين لها.

وإذا كان القرآن الكريم قد توعد بالعقاب الشديد من لا يحض على طعام المسكين، فقال ﷺ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۚ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۚ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۚ﴾



وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾^(١)، وقال ﷺ مخاطبا أهل سقر: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾^(٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٢﴾، واستنكر على كفار قريش عدم حضهم على إطعام المسكين، فقال ﷺ: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾، فما بالكم بمن يعتدي على حقوق هؤلاء فيصرفها عنهم إلى غيرهم؟ إنه يدخل وبلا أدنى شك أو تردد تحت طائلة من يأكلون أموال الناس بالباطل، شأن من يأكل مال اليتيم والمسكين، حيث يقول الحق ﷻ متوعداً من يأكلون أموال اليتامى ظلمًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٤)، سواء أكان أكل حقوق هؤلاء أكلاً مباشراً أم صرفاً للزكاة والصدقات التي هي حق لهم إلى غيرهم لخدمة الجماعات والتنظييات المتطرفة، أو أي جهة غير الجهة التي خصص

(١) [سورة الماعون، الآيات ١-٧].

(٢) [سورة المدثر، الآيات ٤٢ - ٤٧].

(٣) [سورة الفجر، الآيتان ١٧، ١٨].

(٤) [سورة النساء، جزء من الآية ١٠].



لها المال، فأهل العلم على أن نية المتبرع يجب أن تحترم ، وأن شرط الواقف أو المتبرع كنص الشارع ما لم يحل حراماً أو يجرم حلالاً .

وأسوأ من هذا من يفسرون من هذه الجماعات وغيرها قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وفق أهوائهم، فيستحلون بعض المال لأنفسهم، علمًا بأن أهل العلم على أن سهم العاملين عليها لا ينطبق إلا على من نصبه ولي الأمر وأقامه رسمياً على جمع الزكاة، وحدد له راتباً معيناً أو مبلغاً محدداً نظير قيامه بذلك أو تفرغه له، لا أن يقطع له نفسه أو يحدد لها ما يحلو لها ظلمًا وزورًا .





المبحث الرابع عشر

الرد على ضلالة

(دعوة هذه الجماعات إلى العصيان
المدني قصد إسقاط الدولة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

أورد أصحاب هذه الضلالة كذباً وافتراءً على رسول الله ﷺ بعض الأحاديث الموضوععة أملاً منهم أن تحقق لهم آمالهم الفاسدة، كقولهم: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمن، فلا يكونن لهم جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطياً)، وهو حديثٌ مكذوب على رسول الله ﷺ، كما قال المحققون^(١).

فإن استدلال هذه الجماعات بهذا الحديث السابق دون سرد أقوال العلماء فيه سنداً وامتناً إنما يؤكد على سوء نيتهم

(١) يُنظر: تحقيق صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرنؤوط ٤٤٧/١٠.

فيما يُوردونه، وسعيهم الحثيث؛ لِيَلْبَسُوا على الناس أمر
دينهم، ويتقَوَّلوا على سيدنا رسول الله ﷺ، ويتهمونه بأنه
ﷺ يدعو الناس إلى استخدام العنف، وإلى العصيان المدني
الذي يعني: شل حركة الحياة في الدولة بشكل كامل دون
احتساب لأمر الضعفاء والمرضى وأصحاب الحاجات
والأطفال، والتجني على مخلوقات الله ﷻ التي جعل
الإنسان مؤتمناً عليها كالدواب وغيرها، وذلك كله هدفه
إيقاف حركة الحياة، وإيقاع خسائر في الأرواح والأموال،
وتشتيت جهود رجال الأمن والجيش، وتشويه صورة
الدولة في الخارج والتقليل من شأنها بما يُجرى عليها ذوي
الأطماع، فتكون الفرصة لفتح بوابات البلاد الحدودية لمن
يسعون إلى النفاذ إليها، إضافة إلى ما في ذلك من كذب
وجرأة على سيدنا رسول الله ﷺ الذي قال: (مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١).

فما أمر سيدنا رسول الله ﷺ أبداً بالعصيان والإضراب
عن العمل، ومَنْ يَقُلْ عنه ذلك فلينتظر ما توعده الحق -

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النباخَةِ على الميت .



جل وعلا - به كل أفاك أثيم، فكيف يتصور أحد أنه ﷺ يأمر
بشئ حركة الحياة، وهو القائل: (دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ) ^(١)، فإن
منهج ديننا الخفيف قائم على الحث على العمل وعلى إتقانه،
وتعظيم الأجر لكل من يعمل؛ حيث يكفي نفسه وأهله،
ويعمل على كفاية وطنه ونهضته، إذ إن الأمم التي لا
تملك أقواتها وأسلحتها لا تملك أمر نفسها، ولا مكانة لها
في دنيا الناس.

أمّا دعواهم أنّ الأصل عدم التعاون مع الحكام
بحجة أنهم ظلمة، وبناءً على هذا يجب عدم التجاوب
معهم والعمل على ما يقوض حكمهم، ويستدلون على
هذا الزعم الباطل بحديث: (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ
قُرَيْشٍ)، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَوْ أَنَّ
النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ) ^(٢)، فقد ردّ على ذلك عبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وعزا ذلك إلى والده بقوله: وَقَالَ أَبِي فِي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢ / ٣٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في كتاب الفتن
وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.



مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ
خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي قَوْلَهُ : "اسْمَعُوا
وَأَطِيعُوا وَاضِرُّوا"^(١)، عَلَى أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: "يَهْلِكُ أُمَّتِي"،
قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا : أَهْلُ ذَلِكَ
العصر وَمَنْ قَارَبَهُمْ، لَا جَمِيعَ الْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

وقد علّق الأستاذ أحمد شاكر على هذا الحديث فقال:
لعله كان احتياطاً من الإمام أحمد رحمته الله، خشية أن يُظن أن
اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير،
بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة،
ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال: أن يحتاط الإنسان لدينه
فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأً بدينه من الفتن^(٣).

فانظر إلى فطنة الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله الذي لخص
الأمر كله في أن فعل هؤلاء إنما نتيجه: أنهم يهلكون
الناس، والمبرر لذلك:

(١) مسند أحمد ١٣ / ٣٨١ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ١٠ .

(٣) تحقيق مسند أحمد ١٣ / ٣٨٢ .



طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الهرج والقتل بتوالي الفتن . وهذا ما تنضح به كلمات هذه الجماعات التي تدعو إلى التحريض على إثارة الفتنة والقتل والحرق والتدمير واستباحة كل ما حَرَّمَ الله تعالى بحجة مصلحة المواطنين، فأين هي المصلحة في هدم أعمدة الدولة وقوامها، وتعطيل مسيرتها وشل حركة حياتها؟ .

وقد تعمدت هذه الجماعات التعتيم على هذا التوضيح وعدم ذكره، وتجاهلوا كل ما يترتب عليه من أمور هي مما يحاربه الشرع الشريف ويتعد بالعباد والبلاد عن تبعاته وويلاته، وما كان من افتراء هذه الجماعات على سيدنا رسول الله ﷺ بأنه يأمر بالعصيان المدني أو أي شكل من أشكال العنف، التي سبق وأوردوها وألصقوها ظلمًا ومُهتَانًا وزورًا بالشرع الشريف وصاحبه ﷺ، فهو بعيد كل البُعد عن الشرع الحنيف، بل ورد عنه ﷺ خلاف ذلك، فقد قال ﷺ: (سَتَكُونُ أُمَّرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَمَهَا)، قالوا: يا رسولَ الله فما تأمرنا؟ قال: (تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

فهذا الحديث يقوض مبدأ العصيان المدني من أساسه ويهدمه للمتشدقين به ؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ علمنا أنه حتى في فترات الشدة ووجود الظلم والجور، يجب على كل متبع له أن يؤدي الحق الذي عليه تجاه كل من له حق عليه ؛ لقوله ﷺ: (تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ)، فقد قرر ﷺ قيام الحقوق وعدم سقوطها، وأمر بأدائها مهما كانت الظروف والمبررات، فمن أين جاءت هذه الجماعات بمثل هذه الافتراءات من إباحة الشرع الشريف لأمر غاية في الخطورة وهو العصيان المدني؟ لكن إلى الله تعالى نلتجى من هؤلاء الظلمة، الذين يدعون لخراب البلاد، وإهلاك العباد، وإباحة الأرض للمفسدين المخربين القتلة، ويحرفون في سبيل ذلك الكلم عن مواضعه ضلالاً وإضلالاً.

ويقيننا أن وعد الله تعالى بنصرة الحق وكشف أهل الضلال وهزيمتهم متحقق بإذنه تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(١)، فأبي ظلم بعد الاجترار والافتراء على الله تعالى، وعلى رسوله الكريم الصادق الأمين ﷺ.

(١) [سورة الشعراء، جزء من الآية ٢٢٧].



المبحث الخامس عشر

الرد على ضلالة

(استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
والوسائل الإعلامية في زعزعة الأمن،
وتشويه صورة الدولة ورموزها الوطنية)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تقوم الكتائب الإلكترونية الهدامة المناصرة والمؤيدة لهذه الجماعات الإرهابية على مواقع التواصل ووسائل الإعلام المختلفة بإظهار نقاط الضعف والتركيز على المواقع الأمنية بصورة فجّة، محاولين أن يجعلوا منها أهدافاً سهلةً لأيدي هؤلاء الإرهابيين والانتحاريين والتفجيريين غير مبالين بخطورة الكلمة التي تصدر في أوقات الفتنة، فتكون هذه الكلمة سبباً في سقوط الشهداء الأبرياء؛ حيث يعمل إعلام هذه الجماعات المتطرفة على إشعال نار الفتنة بما يروجه من أكاذيب وافتراءات بأساليبه وطرقه المختلفة، متجاهلين

قول الحق ﷻ: ﴿لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(١). وأي كلمة أخطت من تلك التي تدعو إلى التخريب والتدمير، والتكفير والتفجير والقتل، والفساد والإفساد؟.

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا وَلَا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ)^(٢)، وفي رواية: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى لَهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ)^(٣).

إن محاولة هذه الجماعات إيهام المغرر بهم أنهم بمهاجمتهم للدولة ومؤسساتها بالقول أو بالفعل إنما يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسعون للإصلاح، وما ذلك بحقيقي،

(١) [سورة إبراهيم، الآيات ٢٤ - ٢٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظالمًا.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس.



إنما هو عين الضلال، فكل مَنْ يتصدر وسائل الإعلام من المؤيدين لهذه الجماعات المتطرفة مثل هذه الجماعات في الإثم والضلال وأكثر؛ لكونهم يسعون بكلماتهم وافترائهم المستمر ليل نهار في وُجوه المواطنين وآذانهم بكل الوسائل إلى تدمير الدولة بأيدي أهلها، وذلك بشحن نفوس المواطنين بالتركيز على السلبات وتفخيمها وتضخيمها، والعمل على طمس الإنجازات وتشويهها وتحقيرها والتهوين من شأنها، ونشر الكذب والشائعات، وممارسة الاغتيال المعنوي من خلال استهداف الرموز والشخصيات الوطنية وبث الشائعات التي لا تنقطع حولها والافتراء عليها، وتشويه صورتها وتحريف كلامها أو تصريحاتها، والتقول والكذب عليها، والتهوين من إنجازاتها لإحباطها، والعمل على وضعها موضع السخرية والاستهزاء لتصغيرها والتقليل من شأنها وتجريئة العامة على النيل منها، وفقد الثقة فيها، مع التشكيك الدائم والمستمر في كل الإنجازات والمشروعات الكبرى لإحباط الناس وإصابتهم باليأس والإحباط واللامبالاة، أو تحريكهم تجاه التمرد والعصيان، دون تركيزهم على إحياء دور



مسئولية الفرد وواجهه تجاه مجتمعه، وأهمية تضافر جهده مع مؤسسات الدولة ليتم النهوض الحقيقي للبلاد، ودون التركيز على توجيه طاقاتهم تلك إلى إعادة إحياء الانتفاء إلى الوطن وحبه والخوف عليه، واتجاه البعض من أصحاب القنوات الفضائية الداعمة لهذا الفكر المتطرف بالسماح لشخصيات بالظهور على قنواتهم، وهم يعلمون تمامًا بفكر وتوجه هذه الشخصيات في شأن الفت في عضد المجتمع والنيل منه، والأكثر أنهم يظهر ونهم على أنهم أهل فكر أو أهل علم ورأي، أو أنهم الخبراء المصلحون، والمهديون المنتظرون لإنقاذ البلاد والعباد.

كل هذه الكلمات المحرّضة على التخريب والتدمير إنما ينطبق عليها قول الحق ﷻ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١).

وتهدف هذه الجماعات من خلال حملاتها الإعلامية المشبوهة المنهجية إلى تقسيم المجتمع إلى فئتين: فئة مجرمة

(١) [سورة النور، الآية ١٥].

قائلة تسعي وراء رجال الأمن "الجيش والشرطة" لتخور وتضعف قوى الأجهزة الأمنية فيُفتح الطريق أمام أعدائها للتدخل في شؤون البلاد، ووراء علماء الحق حتى لا يكشفوا ضلال هذه الفئات وإفكها. والفئة الأخرى من المجتمع تبقى ضعيفة هزيلة أو كسيرة ذليلة لا قوة لها ولا درع، وذلك كله قصد إنهاك وتقويض دعائم نظام الحكم والقفز عليه وتنصيب مَنْ يرويه أداة تساعدهم في استكمال منظومة أهدافهم ومخططاتهم، فَمَنْ يساعد هؤلاء القتلة ويجب أن تشيع الفواحش والفوضى في الأمة الإسلامية فليتنظر عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

ثم إن علينا جميعاً أن نحارب الشائعات بالتحري والتثبت؛ حيث يقول الحق ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(١)، وتوعد من يعملون على إشاعة الفاحشة في المجتمع بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

(١) [سورة الحجرات، الآية ٦].



وَالْآخِرَةَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، ونهانا أن نجري
خلف كلمة عابرة دون تحقق أو تثبت، فقال ﷺ:
﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ
هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)، ويقول نبينا ﷺ: (كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا
أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (٣).



(١) [سورة النور، الآية ١٩].

(٢) [سورة النور، الآية ١٦].

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الكذب، بلفظ (كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).



المبحث السادس عشر

الرد على ضلالة (استعداد القوي الخارجية والمنظمات الدولية على أوطانهم)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تشبهت هذه الجماعات في هذه الضلالة بأصحاب
مسجد الضرار الذي ذكره الله تعالى في القرآن حين
قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا
بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
وَيَحِلِّفْنَ إِنْ أُرِدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾
لَا نُقَمَّرُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ
أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٨﴾﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير: سبب نزول هذه الآيات
الكريبات: أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ رجل

[١] [سورة التوبة، الآيتان ١٧، ١٨].

النفاق والريب يعدهم ويؤمنهم أنه سيقدم بجيش ؛ ليقاتل به النبي ﷺ، ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده ؛ لأداء كتبه، ويكون مرصداً له إذا قدم عليه بعد ذلك؛ فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوه ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم؛ ليجتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية! فعصمه الله تعالى من الصلاة فيه، فقال: (إنا على سفر ولكننا إذا رجعنا - إن شاء الله - أتيناكم فصلينا لكم فيه)، فلما قفل راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه جبريل ﷺ بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم، ومسجد قباء هو الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى مسجد الضرار من هدمه قبل قدومه إلى المدينة^(١)، وفي ذلك يقول الحق ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا

(١) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١١ بتصرف.

بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
 وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾
 لَا نُقَمُّ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ
 أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ
 يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى
 مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ
 هَارٍ فَاتَّخَذَ فِيهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
 ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُيُوتُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ
 قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

ففي هذا الموقف ردُّ على مَنْ يُفتي من هذه الجماعات
 بوجود تحرك المواطنين الذين يعيشون خارج البلاد
 بأن يسعوا بكل جهدهم لإسقاط الحكم بالدولة، أو
 أن يستعدوا القوى الخارجية، أو المنظمات الدولية على
 أوطانهم وبني جلدتهم؛ لكون هذا هو الذي سعى به المنافق
 السابق ذكره في مسجد الضرار من أنه استقوى بمن هم
 خارج بلاد الإسلام من أعدائهم واستعدهم وغيرهم
 من الحاقدين على المسلمين، وذلك للنيل من المسلمين،

(١) [سورة التوبة، الآيات ١٠٧ - ١١٠].



واحتلال أراضيهم، فما تفعله هذه الجماعات إنما هو ترويح
لمثل ما قام به هذا المنافق، وأقل ما يوصف به هؤلاء هو
أنهم عملاء وخونة لدينهم ووطنهم، فلا الدين يرضى هذا
ولا الوطنية الشريفة تقره، ولا حتى الأعراف الإنسانية
السوية، ولا الشهامة ولا المروءة، لكن هذه الجماعات
وعناصرها المجرمة تربوا على التنكر للأوطان؛ لأنهم لا
يؤمنون بها أصلاً، ويرونها مجرد حفنة من التراب، كما أن
الغاية عندهم تبرر الوسيلة، أي وسيلة كانت، بغض النظر
عن الشرف أو القيم أو الأخلاق أو الوطنية.

ومكمن هذه الشبهة أن هؤلاء الإرهابيين المجرمين لا
يؤمنون بوطن ولا بدولة وطنية، ومن هنا لزم أن نؤكد
مشروعية الدولة الوطنية في المبحث التالي.





المبحث السابع عشر

الرد على ضلالة

(التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية) (*)


تعمل الجماعات المتطرفة دائماً على التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية والتهوين من أمرها وأمر الانتفاء الوطني . وللرد على هؤلاء نؤكد: أن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، حتى أكد العلماء أن الدفاع عن الأوطان أمر ديني وشرعي في المقام الأول ؛ لأن الدين لا بد له من وطن يحمله ويحميه، وإلا لما قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويمهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزهم، كل وفق استطاعته ومُكنته، حتى لو فنوا جميعاً، ولو لم يكن

(*) هذا المبحث كتبه أ. د. محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.



الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبيدئهم.

وتعني الدولة الوطنية: احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة، وتعني الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن جميعًا دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلاً من الأساس، أو أن ولاءها التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغير وطنية، فالفضاء التنظيمي لدى هذه الجماعات أرحب وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني. وتسوق سائر الجماعات المتطرفة أنها حامية حمى الدين، وأنها إنما تسعى لتطبيق حكم الله ﷻ وإقامة شرعه، وبتساءل: أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل، ونسف، وتفجير وتدمير، وسفك للدماء، وانتهاك للأعراض، وسبي للحرائر، ونهب للأموال، وترويع للآمنين من شرع الله وحكمه؟





إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار وغيرهم بما ارتكبه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش، والقاعدة، والنصرة، وبوكو حرام، وأضرابهم في الحاضر.

ونستطيع أن نؤكد وباطمئنان على أمور، أهمها:


الأول: أن الإسلام لم يضع قالبًا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه، إنما وضع أسسا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام، وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمساواة وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء أو المسميات؛ لأن العبرة بالمعاني والمضامين لا بالأسماء ولا بالمسميات.


الثاني: أنه حيث تكون المصلحة، ويكون البناء والتعمير، فثمة شرع الله وصحيح الإسلام، وحيث يكون الهدم والتخريب والدمار فثمة عمل الشيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب.



الثالث: أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني، وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها، أو تدمير بناها التحتية، أو ترويع الآمنين بها، إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معاً.


الرابع: أننا في حاجة ملحة إلى إعادة قراءة تراثنا الفكري قراءة دقيقة واعية تفرق بين الثابت والمتغير، بين ماناسب عصره وزمانه ومكانه من اجتهادات الفقهاء وما يتطلبه عصرنا ومستجداته من قراءة جديدة للنصوص يقوم بها أهل العلم والاختصاص لحل إشكاليات الحاضر وبخاصة فيما يتصل بأحكام المواطنة إلى جانب تأصيل فقه العيش الإنساني المشترك، وبيان أن أمن الأوطان والمواطنين لا يتجزأ وأنه لا يتحمل التجزئة أو التصنيف، وقد ذكر الإمام ابن حزم رحمته الله أن من كان بيننا من أهل الذمة، وجاء من يقصدونهم بسوء وجب علينا أن نخرج لحمايتهم بالسلاح، وأن نموت دون ذلك لأن نستحل دماءهم، أو أموالهم، أو أعراضهم.





ذلك الوسائل التكنولوجية الحديثة للتلاعب بتسجيلات العلماء وتحريفها حتى يظهر من كلامهم ما يُنفّر الناس عن سماعهم واتباع ما يظهرونه من حقائق هذا الدين، أمليين بذلك أن يصرفوا الناس عن علماء الدين المتخصصين بدعوى أنهم علماء السلطة، حتى يفرغ الناس إلى أذعياء العلم منهم، فيأخذوا كلامهم على أنه حكم الله المنزه عن الأهواء، والذي لا يُردُّ ولا يُناقش؛ حيث يؤصلون لمبدأ الطاعة العمياء، فمجرد محاوره الشيخ أو مرشد الجماعة أو مراجعته أو مناقشته هي ردة يجب التوبة منها أو العقاب عليها، بحيث صار بعض من يؤثرون السلامة لا يجروون على البوح بمجرد التفكير في المناقشة أو المراجعة، مع أخذ كلام الشيخ غير المعصوم أو المنزه عن الأعراض البشرية مأخذ النص المقدس، بل إن أحدهم قد يسمح لنفسه بأن يناقشك في النص القرآني أو النبوي وطرائق الاستدلال به، غير أنه لا يسمح لك ولا لنفسه بمراجعته في إملاءات شيخه أو أميره التنظيمي أو مرشده.

على أننا نؤكد أن حرمة دم العالم وحرمة النيل منه تأتي من عظم دوره في المجتمع؛ حيث إنه بعلمه قائم على ثغر



من ثغور الدين والوطن، من حيث تبصير الناس بصحيح الدين وتعريفهم بحقيقة أحكام الشرع الحنيف ومواطن تطبيقها، وعدم تركهم فريسة سهلة للجماعات المتطرفة وأفكارهم المنحرفة والظلامية، بما تحمله من تكفير، وتفجير، وأباطيل، ومغالطات، كما أن العالم مدافع عن ثوابت الأمة ودعائمها وهي: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ، فما كان لعالم تقي مخلص لله تعالى ولرسوله ﷺ أن يفترى على الشرع الشريف وينسب إليه ما ليس منه، وهذه علامة فارقة تميز علماء الحق من علماء الزيف والباطل.

ويزيد الأمر وضوحًا حول مكانة العلماء قول نبينا ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَّاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنْ فَضَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١))، فاعلم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

أنه ما من عالم وارث لأنبياء الله تعالى على مختلف شرائعهم وكتبهم إلا ويأمر الناس، ويرشدهم إلى ما أمر الله تعالى به عباده من هداية وخير وصلاح وحسن خلق وإعمار، وينهاهم عن كل سبيل الفساد والإفساد، والضلال والهلاك.

وقد حثنا النبي ﷺ على احترام العلماء وإكرامهم، والوقوف عند حد الأدب معهم، فقال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)^(١)، وقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (وتواضعوا لمن تعلمون منه)^(٢)، بل لقد رفع ﷺ مكانة العلماء إلى رتبة هي الغاية في الإعزاز والتبجيل؛ فجعلهم ورثة الأنبياء، وحملة الراية من بعدهم، فقال: (إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِيسِرِ)^(٣)، والأحاديث النبوية في ذلك أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر.

(١) مسند أحمد ٤١٦/٣٧.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٠/٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.

أما من يدعو الناس إلى التكفير، والتفجير، والعمليات الانتحارية، واستهداف الأمتين، وتخريب العمران، فإنها هو مخرب ومفسد في الأرض حتى ولو كان لديه بعض العلم؛ لأن علمه لم يوصله إلى تقوى الله تعالى ولا إلى الخشية منه، فيتنكر لما علمه ويستخدمه في غير ما أحل الله تعالى، ويذهب بعلمه لخدمة أصحاب المصالح، ويتبع في ذلك هواه ليحصل متاع الدنيا، ومن ذلك قول الحق ﷻ: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِم نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَأَتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكِنِّهُهُ أَهْلَادًا إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ﴿١﴾.

ويحذرنا الحق ﷻ من أن نترك طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وندير ظهورنا للحق ونصم آذاننا عن سماعه كما يفعل غيرنا، فيقول الحق ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾


(١) [سورة الأعراف، الآية ١٧٥، وجزء من الآية ١٧٦].

وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ
مُعْرِضُونَ ﴿١١﴾.

وفي تعرض هذه الجماعات الضالة المضلة للعلماء بتشويه صورهم تأثير سلبي على صورة هذا الدين؛ لأن العلم له في النفس البشرية وقع بالتقدير والاهتمام، وهذا هو حال العلماء في مختلف المجالات في مختلف بلدان العالم، وغالبًا لا يرغب الإنسان في أن ينتمي إلى دين ليس لأهل العلم فيه قدر ولا توقير ولا احترام، فتشويه صورة العلماء بالباطل، إنما هو إضعاف لصورة الدين في نفوس العامة، حتى إذا نفر الناس من العلماء المخلصين بسبب تشويه هذه الجماعات لهم، لم يجدوا أمامهم سوى أدعياء العلم من جهلاء ومأجوري هذه الجماعات، فيقعوا في شركهم وغيهم.

وقد حذر نبينا ﷺ من مغبة اتباع الجهلاء، فقال ﷺ:
(إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتَّزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ

(١) [سورة الأنفال، الآيات ٢٠ - ٢٣].



يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ
النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا
وَأَضَلُّوا^(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الجزس على الحديث .



المبحث التاسع عشر

كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟(*)

لا شك أن هذا السؤال قد يُحمل على معنيين، أحدهما:
كيف تحمي أبناءك من أن يصيبهم خطر الإرهاب؟
والآخر: كيف تحمي أبناءك من أن يكونوا إرهابيين أو أن
يكون أحدهم إرهابياً؟

والسؤالان بينهما علاقة وطيدة، وهي ما يعرف في
اصطلاح المناطقة بالعموم والخصوص المطلق، فالأول
أعم؛ لأنه يشمل الفاعل والمفعول به، وهما هنا سواء، والثاني
أخص؛ لأن الإرهاب وإن كان لعنة على الفاعل والمفعول
به، فالطامة في الفاعل أشد عتواً وإجراماً منها في المفعول به.
فلا شك أن خطر الفاعل على نفسه وعلى المجتمع
والوطن والأمة وعلى الدين شديد التدمير.

(*) هذا المبحث كتبه أ. د. محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.



والإجابة عن السؤال الأول هي الأسهل، وإن كانت تتطلب التكتاف والتعاون والتنسيق في مواجهة الإرهاب والإرهابيين مواجهة صريحة وواضحة وحاسمة، لا تردد فيها، ولا تَلَوْن، ولا مخادعة، ولا حسابات سوى مراعاة مصلحة الدين والوطن، على أن تكون المواجهة شاملة: فكرية، وثقافية، وعلمية، وتربوية، وأسرية، وأمنية، مع قطع جميع الطرق المؤدية إلى الإرهاب من التعنت والتشدد والغلو.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فيما يتصل بحماية أبنائك وأهلك وذويك من أن تتخطفهم أيدي الإرهابيين، فيجب عليك أن تراقب سلوكك من يعينك أمره على النحو التالي:

النظر في أحوال أصحابه وأصدقائه ومرافقيه، ومن يترددون عليه، أو يتردد هو عليهم، فإن كانوا محسوبين على أيٍّ من جماعات الإسلام السياسي، أو من يعرفون بالانحراف عن طريق الجادة، أو أعمال البلطجة أو المشبوهين، أو وجدته يميل إلى الاجتماعات السرية، أو أخذ الغموض يبدو على تحركاته، فعليك أن تحسن مراقبته حتى تقف على حقيقة أمره، وأن تنقذه من براثن الإرهاب قبل فوات الأوان.



وإن وجدت شيئاً من الثراء أو السعة غير الطبيعية أو
تغير في طريقة الإنفاق الزائد، الذي لا يعد طبيعياً، فعليك
أن تتقّب وأن تبحث في مصدر هذه الأموال.

وإن كان ابنك يتغيب عن البيت تغيباً غير معهود من
قبل، وبخاصة إذا تضمن غيابه مبيتاً، أو خروجاً في أوقات
غير طبيعية، فعليك أن تعرف أين ذهب؟ ومع من؟ وماذا
يصنع في غيابه؟ وفي هذه الأوقات التي يتغيب فيها بطريقة
مريبة أو مقلقة.

وإذا وجدت تغيراً طارئاً ومفاجئاً في سلوكياته
وتصرفاته سلباً أو إيجاباً، فعليك أن تبحث في أسباب
هذا التغير.

وإذا وجدت الولد قد أخذ يكذب ويتمادى في الكذب،
فاعلم أن عدوى هذه الجماعات التي تستحل الكذب
وتؤمن بأن الغاية تبرر الوسيلة قد انتقلت إليه.


كما يجب عليك أن تقترب من أبنائك، وأن تناقشهم
في الأمور العامة على أن يكون نقاشك هادئاً وهادفاً
واستكشافياً، وأن تعطيه الفرصة الكاملة؛ ليعبر عن رأيه



دون قهر، أو كبت، أو حجر على رأيه، وأن تتحمل منه تحمل الصديق لصديقه، أو الخادم لمخدومه حتى تصل من خلال الحوار العاقل معه إلى ما تريد، حرصًا عليه، وحبًا له، وأداء لواجبك تجاهه.

كما يجب عليك أن تكشف لهم عن حقيقة الجماعات والتنظيمات الإرهابية، التي لا تؤمن بوطن ولا دولة وطنية، وأنها لا تخدم سوى أعداء الدين والوطن، وأنهم عملاء لمن يمولونهم، خونة لدينهم وأوطانهم، يستخدمهم أعداؤنا لإضعاف أمتنا وتمزيقها وتفنتت كيانها من جهة، وتشويه الوجه الحضاري النقي السمح لديننا الحنيف من جهة أخرى.

ولقد ذكرت مرارًا أن جماعة الإخوان الإرهابية هي الأب الروحي لجميع الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وأنها الداعم والممول الرئيس لهذه الجماعات، وأن أكثر التنظيمات الإرهابية إما أن تكون قد خرجت من رحم الإخوان، أو ارتبطت بها بأي لون من ألوان الارتباط، وهو ما أخذت تؤكد تقارير ومقالات وصحف عالمية عديدة.





والذي ينبغي التأكيد عليه والتنبيه له هو أن هذه الجماعات والتنظيمات احترفت الكذب والخداع، واستحلال الدماء والأموال، يلوون أعناق النصوص، ويجرفون الكلم عن مواضعه، يماسحك أحدهم مماسحة الثعبان، ويراوغك كما يراوغك الثعلب، ويقفز منك قفز القنفذ، يظهر من خلاف ما يبطنون، يعطونك معسول الكلام ومن خلفه السم الزعاف، والموت الزؤام، ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ فَنُلاَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(١)، فهم كما يقول الحق ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢).

وهناك أمر آخر وهو ضرورة رسم خريطة للتطرف وبيئاته، وأسبابه، وطرق ووسائل علاجه، فالذي لا شك فيه أن بعض البيئات حاضنة للتطرف أكثر من البيئات الأخرى، وأن بعض الجماعات والتنظيمات والجمعيات قد تكون مناخاً أكثر خصوبة لإنتاج التطرف.

(١) [سورة المنافقون، جزء من الآية ٤].

(٢) [سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤، ٢٠٥].



الموضوعات

- ٥ مقدمة.
- ٩ المبحث الأول: حصر مفهوم الجهاد في القتال فقط.
- ١٧ المبحث الثاني: وصف المجتمعات الحالية بالجاهلية.
- ٢٣ المبحث الثالث: التكفير بالمعاصي.
- ٣١ المبحث الرابع: تكفير الحكّام، والخروج عليهم .
- ٤١ المبحث الخامس: الفهم الخاطئ للحاكمية.
- ٤٧ المبحث السادس: القول بحتمية فرض الجزية على غير المسلمين.
- ٥١ المبحث السابع: استباحة هذه الجماعات لحُرمة الدم بكل أشكاله .
- ٥٩ المبحث الثامن: استباحة تدمير الآلات والمركبات الخاصة بقوات الجيش والشرطة.
- ٦٥ المبحث التاسع: تشجيع عناصرهم الضالة على حمل السلاح وترويع الأمنين.



- ٦٩ المبحث العاشر: إشاعة الفوضى وهدم الدولة
تحت غطاء التظاهر السلمي،
واستباحة التعدي على المنشآت
والممتلكات العامة والخاصة.
- ٧٧ المبحث الحادي عشر: الدعوة إلى قطع الطرق
وتعطيل المواصلات.
- ٨١ المبحث الثاني عشر: الدعوة إلى الإضراب عن
الطعام للضغط على
الحكومات قصد الوصول
إلى الفوضى وهدم الدولة.
- ٨٥ المبحث الثالث عشر: الدعوة إلى توجيه الزكاة
إلى دعم أعمالهم الإجرامية
التي يصفونها بهتاناً وزوراً
(بالجهاد).
- ٨٩ المبحث الرابع عشر: دعوة هذه الجماعات إلى
العصيان المدني قصد
إسقاط الدولة.
- ٩٥ المبحث الخامس عشر: استخدام وسائل التواصل
الاجتماعي والوسائل
الإعلامية في زعزعة الأمن،
وتشويه صورة الدولة
ورموزها الوطنية.



- ١٠١ المبحث السادس عشر: استعداد القوي الخارجية والمنظمات الدولية على أوطانهم.
- ١٠٧ المبحث السابع عشر: التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية.
- ١١١ المبحث الثامن عشر: استباحة دماء العلماء والنيل منهم بتشويه صورتهم في نفوس مجتمعاتهم وأمام المتابعين للشأن الإسلامي على مستوى العالم.
- ١١٩ المبحث التاسع عشر: كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟



الهيئة المصرية العامة للكتاب

